لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر
أما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقر وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم
احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو برأت
الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرئ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا
في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد
والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تقصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع
الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل واداه
ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على
المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجوم
وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه
بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها
فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني

بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه
تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال
بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين
وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله
عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا
احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق
بطلت الحوالة لانها تابعة البيع وفيه تردد فان لم يكن
البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري
وان قبض البايع قبضه فعند برئ المحال عليه ويستعيد
المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث
لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو
ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول
له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر
ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد
ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)